الإجراءات الحكومية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية كأداة لكبح الواردات ودفع الصادرات خارج المحروقات

Governmental procedures under Association European Union- Algerian, as a tool to stop the importations and encourage The non-hydrocarbon exports.

قشرو فتيحة *

أستاذة مساعدة قسم ب

جامعة برج بوعريريج

ملخص:

تحاول هذه الدراسة القاء الضوء على مختلف الإجراءات الحكومية التي جاءت في ظل النتائج السلبية لاتفاقية الشراكة الأرو–جزائرية بالنسبة للجزائر، خاصة فيما يتعلق باختلال توازن مبادلاتها التجارية لصالح الواردات بنسبة كبيرة، وإبراز مدى مساهمة هذه الإجراءات في كبح نمو الواردات ودفع الصادرات خارج المحروقات، وهذا من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

أولا: اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

ثانيا: التفكيك الجمركي والامتيازات التفضيلية في إطار اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

ثالثا: واقع المبادلات التجارية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

رابعا: الإجراءات المتخذة من قبل الحكومية الجزائرية بهدف تقليص الواردات والاهتمام أكثر بزيادة الصادرات خارج المحروقات.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الحكومية، المبادلات التجارية، الواردات، الصادرات خارج المحروقات، الميزان التجاري.

Abstract:

This study tries to focus the light on the governmental procedures within the framework of the negative results of the agreement of association between Algeria and the European Union, in particular in

* **guecheroufatiha@gmail.com**

which concerning the interruption of its trade balance in favor of the importations with a big margin, and to make the contributions of these measures, in order to stop the growth of the importations, emanating from the European union, and to encourage the non-hydrocarbon exports,This is by addressing the following points:

1- The Algerian-European partnership agreement;
2- The dismantling of customs privileges and preferences in the framework of the Algerian-EU Partnership Agreement;
3- The reality of Algerian commercial exchanges under the Algerian-EU Partnership Agreement;
4- The actions taken by the Algerian government in order to reduce imports more attention and increase exports out of hydrocarbons.
Key words:
Governmental procedures, trade exchanges, importations, non-hydrocarbon exports, trade balance.

مقدمة:

عرفت الجزائر في ظل اتفاقية شراكتها مع الاتحاد الأوروبي، الداخلة حيز التطبيق بداية من الفاتح سبتمبر 2005، اختلالا في مبادلاتها التجارية، بفارق كبير لصالح الواردات، إضافة إلى الخسائر الجمركية التي تكبدتها الخزينة العمومية نتيجة الإعفاءات والتخفيضات الجمركية المطبقة على الواردات من الاتحاد الأوروبي.

ونتيجة لهذه الاختلالات والخسائر التي بدأت تظهر بشكل كبير مع مطلع سنة 2010، أي بعد مرور خمس (05) سنوات على دخول اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية حيز التنفيذ، سارعت الجزائر الى إعادة حساباتها حول مكاسبها من ترتيبات هذا الاتفاق، وباتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير، واستغلال بنود الاتفاقية التي تخول لها إمكانية إعادة النظر في رزنامة التفكيك الجمركي المطبق على المنتجات الصناعية، ومختلف الامتيازات التفضيلية المتبادلة الخاصة بالمنتجات الزراعية.

1. إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق سنحاول الإجابة في هذا المقال على الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي مختلف الإجراءات الحكومية التي اتخذتها الجزائر في ظل نتائج اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي؟ وما مدى مساهمة هذه الإجراءات في تقليص الواردات والاهتمام أكثر بزيادة حجم الصادرات خارج المحروقات؟

2. فرضية الدراسة: للإجابة على إشكالية الدراسة ارتأينا الاعتماد على فرضية رئيسية مفادها:

– في ظل النتائج السلبية لاتفاق الشراكة الأورو–جزائرية المتمثلة أساسا في اختلال توازن مبادلاتها التجارية وخسائر إيراداتها الجمركية، لم تتأخر الجزائر في اتخاذ كل الإجراءات التي بإمكانها مواجهة هذا الاختلال وهذه الخسائر، بهدف كبح الزيادة الكبيرة في الواردات، ودفع صادراتها خارج المحروقات.

3. أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية اتفاقية الشراكة بالنسبة للاقتصاد الجزائري، وذلك على اعتبار أن الجزائر دولة مصدرة للنفط والغاز الطبيعي وبعض المواد والمنتجات لدول الاتحاد الأوروبي، إضافة إلى **أن** الوضع الراهن الذي يتسم بتراجع ملموس لأسعار النفط، والذي ترتب عليه تراجع إيرادات البلاد، مما وضع الجزائر أمام تحدي مواجهة تداعيات هذه الأزمة بتقليص الواردات والاهتمام أكثر بزيادة حجم الصادرات خارج المحروقات.

4. أهداف الدراسة:

سعينا من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

– التعرف على اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

– أبراز أثر التفكيك الجمركي والامتيازات التفضيلية في إطار اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

– تبيان واقع المبادلات التجارية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

– الوقوف عند أهم الإجراءات المتخذة من قبل الحكومة الجزائرية بهدف تقليص الواردات والاهتمام أكثر بزيادة الصادرات خارج المحروقات.

5. منهج وأدوات الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة والتحقق من صحة الفرضيات المتبناة من عدمها، اعتمدنا على كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، كما اعتمدنا على المنهج الإحصائي.

أما بالنسبة لأدوات الدراسة اعتمدنا على عدد من الكتب والمجلات والتقارير والجرائد الرئيسية والمقالات، كما اعتمدنا أيضا على الأنترنت خاصة فيما يتعلق بالحصول على إحصائيات من مواقع رسمية.

6. محاور الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والإلمام بجوانب الموضوع تأكيدا أو نفيا لفرضية الدراسة ومدى أهميتها، والأهداف الموضوعة للوصول إليها، عملنا على تقسيم المقال إلى أربعة محاور أساسية كما يلي:

أولا: اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

ثانيا: التفكيك الجمركي والامتيازات التفضيلية في إطار اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

ثالثا: واقع المبادلات التجارية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية؛

رابعا: الإجراءات المتخذة من قبل الحكومية الجزائرية بهدف تقليص الواردات والاهتمام أكثر بزيادة الصادرات خارج المحروقات.

أولا: اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية:

1- تاريخ توقيع الاتفاقية:

تم التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي يوم 19 ديسمبر 2001 ببروكسل، وتم التوقيع عليها بصفة رسمية يوم 22 أفريل 2002، ودخلت حيز التطبيق بداية من الفاتح سبتمبر 2005.

هذا الاتفاق لا يشكل عائقا أمام إقامة أي اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر من قبل الطرفين مع أطراف أخرى، على ألا يؤثر ذلك على نظام المبادلات الخاص باتفاق الشراكة، وبذلك يسير هذا الاتفاق في نفس المسار الذي حددته المنظمة العالمية للتجارة التي رخصت بإقامة التكتلات الجهوية على ألا يضر ذلك بمصالح أعضائها[1]، كما تتمثل أهمية هذه الاتفاقية بالنسبة للجزائر في التعاملات التجارية الخارجية التي تبلغ نسبة 60 % مع المجموعة الأوروبية[2].

2- محتوى الاتفاقية وأهدافها:

اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية لا تختلف في جوهرها عن باقي اتفاقيات الشراكة التي أبرمتها الدول المتوسطية الأخرى مع الاتحاد الأوروبي، لكن ما يميزها عن اتفاقيات الشراكة الأخرى هو تضمنها لملفين جديدين هما: ملف "العدالة والشؤون الداخلية وحرية تنقل الأشخاص و"بند مكافحة الإرهاب والتعاون المشترك بين الطرفين في هذه المسألة"[3].

لقد احتوى الاتفاق الجزائري–الأوروبي على ثمانية (08) محاور تمثلت في الجوانب الآتية: (احتوت على 110 مادة)[54]:

الحوار السياسي، حرية تنقل البضائع (التبادل التجاري، تجارة الخدمات، المدفوعات، رؤوس الأموال والمنافسة، التعاون الاقتصادي، التعاون الاجتماعي والثقافي، التعاون المالي، التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية (J. I. A) .

3- أهداف الشراكة الأورو–جزائرية: أهم أهداف الطرفين من هذه الاتفاقية نلخصها كما يلي[5]:

3-1-أهداف الاتحاد الأوروبي من الاتفاق:

*أوروبا تبحث عن كسب قوة سياسية دولية وحليف إفريقي، في ظل مواجهة الهيمنة الأمريكية التي بسطت نفوذها في منطقة الشرق الأوسط، ومحاولة الظفر بمنطقة شمال إفريقيا بعقد شراكة أو تكتل في شكل منطقة تبادل حر.

*البحث عن أسواق جديدة دائمة لتأمين تسويق السلع المصنعة اتجاه أسواق مستهلكة وتعرف بضعف المنافسة التجارية.

*التحكم في الهجرة السرية غير الشرعية القادمة من جنوب البحر المتوسط، والحد من انعكاساتها السلبية.

3–2– أهداف الجزائر من الاتفاق:

*تحسين مستوى اليد العاملة، وإعادة التوزيع القطاعي للعمل ونوعيته، والرفع من حجم اليد العاملة.

*التحويل التكنولوجي إلى الجزائر، لرفع تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية.

*ايصال منتجات الجزائر إلى الأسواق العالمية بعد التحكم في تقنيات التسويق الدولي وتأهيل الموارد البشرية.

*جلب الاستثمار وتحويل العملة الصعبة من الخارج إلى الداخل.

*تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، وتوفير سلع صناعية عالية الجودة ومنخفضة التكلفة.

*تنويع الصادرات الجزائرية خارج المحروقات، عن طريق إعادة تأهيل المؤسسات الوطنية.

*تحرير الخدمات يوفر الجو المناسب لعمل المؤسسات الإنتاجية، وتحديث الاقتصاد الجزائري بما يتماشى مع متطلبات العصر.

ثانيا: التفكيك الجمركي والامتيازات التفضيلية المتبادلة في ظل اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية

1– طبيعة التفكيك الجمركي والبضائع الخاضعة له:

في إطار إنشاء منطقة التبادل الحر يتم على مدى 12 سنة، تطبيق التفكيك التعريفي المتعلق بتنزيل كل الرسوم والحقوق الجمركية والرسوم المماثلة وذلك حسب نوع المنتوج (صناعي أو فلاحي) ويأخذ أحد الأشكال التالية:

1–1– التفكيك التعريفي للمنتجات الصناعية:

بالنسبة للصادرات من المنتجات الصناعية الجزائرية إلى الاتحاد الأوروبي، يتم إعفاؤها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل، ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بمجرد

دخول الاتفاقية مرحلة التنفيذ، ويستثنى منها قائمة من السلع التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي حساسة وتحظى بمعاملة خاصة، والواردة في الملحق رقم (01).

في حين أن الواردات الصناعية الوافدة من الاتحاد الأوروبي إلى الجزائر، فيتم تحريرها من الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى ذات الأثر المماثل ودون أية قيود كمية أو قيود أخرى بشكل تدريجي، أي على أساس مراحل زمنية خلال الفترة الانتقالية، ووفق قوائم رئيسية تتحدد من خلالها نوعية السلع الصناعية، وهي ثلاث قوائم كالتالي[6]:

1–1–1–القائمة الأولى: تتكون أساسا من المواد الأولية (التشغيل) وسلع التجهيز غير منتجة محليا، والتي تم تحريرها بالكامل بمجرد دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، هذه القائمة واردة في الملحق رقم (02) من الاتفاقية، والتي يبلغ عدد المنتجات التي تحتويها 2034 موزعة على النحو التالي:1920 منتوج التشغيل ، 42 منتوج تجهيز ، 72 منتوج نهائي .

1–1–2–القائمة الثانية: تفكيك تدريجي للمنتجات الصناعية على مدار 5 سنوات بداية من 01 سبتمبر 2007

تحتوي بالدرجة الأولى على سلع التجهيز والمواد الأولية الصناعية الأوروبية المنشأ، وكذا قطع الغيار و غير منتجة محليا، حيث يتم إلغاء جميع الحواجز عليها تدريجيا بعد مرور سنتين على دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، خلال فترة تقدر بست سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، بمعدل يتراوح ما بين 10% و20% لكل سنة.

1–1–3–القائمة الثالثة: التفكيك التدريجي للمنتجات الصناعية على مدار 10 سنوات

تضم السلع الحساسة بالنسبة للجزائر، أي المنتجات الأوروبية التي يمكن إنتاجها محليا، حيث يتم بشأنها تخفيض الرسوم الجمركية تدريجيا خلال الفترة الانتقالية المقدرة ب 12 سنة وتبدأ العملية بعد مرور سنتين من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وبمعدل سنوي يتراوح ما بين 5% إلى 10%، أي أنه بحلول سنة 2017 يتم التحرير الشامل لقائمة هذه المنتجات التي تضم 1964 منتوج موزعة كما يلي:262 منتوج التشغيل، 292 منتوج تجهيز، 1410 منتوج نهائي موجه للاستهلاك.

1–2–التفكيك التعريفي للمنتجات الزراعية:

1–2–1–الواردات الزراعية من الاتحاد الأوروبي: تحظى بالتسهيلات التالية[7]:

1–2–1–1–المنتجات الزراعية: المدونة في البروتوكول رقم 2 من الاتفاقية، والتي تشتمل على 116 منتوج فسوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة عليها في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين بنسب تتراوح ما بين 20% و100%.

1–2–1–2–منتجات الصيد البحري: ترد في البروتوكول رقم 4 من الاتفاقية، و تبلغ 97 منتوج من بينه 96% يخضع لمعدل حق جمركي بـ 30 % وتتمثل التسهيلات الممنوحة لها في:*إلغاء كلي للرسوم الجمركية المفروضة على 43 منتوج أوروبي، *تخفيض 25 % من الرسم المفروض على 54 منتوج، حيث تصبح خاضعة لرسم بـ 22.5 % بدلا من 30 % .

1–2–1–3–المنتجات الزراعية المحولة: ترد هذه المنتجات في البروتوكول رقم 5 من الاتفاقية في قائمتين رئيسيتين، حيث تحدد الأولى السلع الزراعية المصنعة التي تخضع لتنازلات فورية ،إذ تستفيد من إلغاء للرسوم الجمركية و الرسوم الأخرى ذات الأثر المماثل يتراوح ما بين 20 % إلى 100%، و التي تتضمن 50 منتوج منها 28 منتوج خاضع لرسم قدره 30 % و 20 منتوج خاضع لرسم قدره 15 %، في حين أن 2 منتجات الباقية خاضعة لرسم مخفض ب 5 %، أما القائمة الثانية فهي تتضمن السلع الزراعية المحولة الخاضعة لتخفيض جمركي تدريجي خلال المرحلة الانتقالية .

1–2–2–الصادرات الزراعية إلى الاتحاد الأوروبي:

1–2–2–1–المنتجات الزراعية: مدونة في البروتوكول رقم 01 من الاتفاقية، فسوف يتم تخفيض الرسوم الجمركية المفروض عليها بنسب تتراوح ما بين 20% و100 %، ولكن في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين.

1–2–2–2–منتجات الصيد البحري: الواردة في البروتوكول رقم 3 من الاتفاقية تستفيد من إعفاء كلي من الرسوم الجمركية وكذا بعض المنتجات البحرية المحولة (مصبرات، دقيق السمك...).

1–2–2–3–المنتجات الزراعية المحولة: تم تقسيمها إلى ثلاث قوائم وهي:

*القائمة الأولى: تتضمن 163 منتوج يستفيد من إلغاء كامل للرسوم الجمركية ومن دون قيود كمية.

*القائمة الثانية: تتضمن 8 منتجات متعلقة بمستحضرات غذائية ومشتقات الحليب تعفى من الرسوم الجمركية الخاضعة لها، وهذا في حدود الحصص المتفق عليها بين الطرفين مثل (عجائن غذائية 200 طن، كسكسي 2000 طن، مواد محضرة بالحليب المخمر 1500 طن)، *القائمة الثالثة: تتضمن 144 منتوج يتم تخفيض كلي أو جزئي للرسوم المفروضة عليها.

ثالثا: واقع المبادلات التجارية الجزائرية في ظل اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية:

نتطرق في هذا المحور إلى واقع المبادلات التجارية الجزائرية مع الاتحاد الأوروبي خلال فترة الدراسة 2000–2014، من خلال اظهار تطور قيمة كل من الواردات والصادرات والمقارنة بينهما.

1– الواردات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية:

جدول رقم (04): الهيكل السلعي للواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي خلال الفترة من 2000 إلى 2014.

الوحدة: مليون دولار

	المحروقات	منتجات غذائية	مواد أولية	منتجات نصف مصنعة	منتجات التجهيز الزراعية	منتجات التجهيز الصناعية	منتجات استهلاكية أخرى	المجموع
2000	89	1 278	249	1 012	55	1 878	861	5 256
2001	98	1 331	257	1 149	93	2 325	1 024	5 903
2002	63	1 193	340	1 299	120	2 904	1 092	6 732
2003	78	1 150	348	1 591	102	3 554	1 416	7 954
2004	93	1 541	354	1 922	124	4 584	1 855	10 097
2005	115	1447	329	2 111	120	5 228	1 988	11 255
2006	107	1 553	439	2 968	81	4 798	1 874	11 729
2007	202	2 042	690	3 634	97	5 597	2 165	14 427
2008	451	3 188	748	6 447	111	7 795	2 421	20 985
2009	391	2 643	732	5 633	145	8 886	2 341	20 772
2010	731	2 746	731	5 786	213	8 297	2 201	20 473
2011	935	4 601	792	6 832	221	8 675	2 560	24 616
2012	3 349	3 413	1059	7 082	168	8 451	2 817	26 339
2013	2 696	4 138	1 137	7 530	235	9 653	3 334	28 723
2014	1 617	4 820	1 171	7 963	313	10 145	3 466	29 495

المصدر:إعداد الباحثة بناء على المعلومات المقدمة من المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات (CNIS)،2014.

أول ما يمكن ملاحظته من خلال الجدول السابق، هو الارتفاع الكبير الذي عرفته الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي خلال فترة الدراسة (2000–2014) ، حيث انتقلت من قيمة **5,42**مليار دولار سنة 2000 إلى قيمة **29.5** مليار دولار سنة 2014 محققة بذلك نموا بنسبة 444 % ، و يبدو واضحا أثر دخول اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي حيز التنفيذ بداية من سنة 2005 على حجم الواردات ، حيث بلغت الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي سنة 2006 قيمة 11,82 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 26 % مقارنة بسنة 2005، و ارتفعت سنة 2007 إلى

قيمة 14,42 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 22 % مقارنة بسنة 2006، و بلغت سنة 2008 أكبر قيمة قدرت بـ 21,16 مليار دولار محققة أكبر معدل نمو بنسبة 47 % مقارنة بسنة 2007، و سجلت كل من سنتي 2009 و 2010 انخفاضا طفيفا بنسبة – 2 % و – 0.32 % على التوالي، لتعاود الارتفاع سنة 2011 إلى قيمة 24,6 مليار دولار، محققة معدل نمو بـ 20% مقارنة بسنة 2010، وارتفعت كل من سنة 2012، 2013 و 2014 على التوالي بقيمة 26,3 مليار دولار ، 28,7 مليار دولار، 29,4 مليار دولار محققة معدلات نمو بـ 6 %، 9 %، 2 % على التوالي.

حيث أن الانخفاض المسجل سنة 2009 مقارنة بسنة 2008 يعود بالدرجة الأولى إلى الانخفاض المسجل في الواردات من المنتجات الغذائية بنسبة –21 % مقارنة بسنة 2009، نتيجة انخفاض الأسعار في الأسواق العالمية ، و من جهة أخرى استطاعت الواردات الحفاظ على مستواها في خضم الأزمة المالية العالمية من ناحية تحقيق قيمة معتبرة (20,77 مليار دولار سنة 2008) نتيجة الارتفاع الشديد في الواردات من مواد التجهيز الصناعية بداية من سنة 2008 ، حيث بلغت سنة 2008 قيمة 7,79 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 31 % مقارنة بسنة 2009، ثم انتقلت سنة 2009 إلى 8,88 مليار دولار محققة معدل نمو بـ 14 % مقارنة بسنة 2008، هذا الارتفاع في الواردات من التجهيزات الصناعية هو نتيجة برامج الاستثمارات العمومية للدولة و الاستثمارات في قطاع المحروقات المنطلقة خلال هذه الفترة[8].

النسبة الأكبر من الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي هي عبارة عن منتجات التجهيز الصناعية بنسبة تراوحت ما بين 32 % و56 % من إجمالي الواردات خلال فترة الدراسة، حيث انتقلت من قيمة 1,87 مليار دولار سنة 2000، بنسبة 35 % من إجمالي الواردات إلى قيمة 10,14 مليار دولار سنة 2014بنسبة 34 % من إجمالي الواردات، محققة بذلك معدل نمو بنسبة 442 %. و تأتي حصة المواد نصف المصنعة في المرتبة الثانية من إجمالي الواردات من الاتحاد الأوروبي بنسبة تراوحت ما بين 17 % و 30 %، حيث انتقلت الواردات من هذه المواد من قيمة 1,01 مليار دولار سنة 2000 إلى قيمة 7,9 مليار دولار سنة 2014 محققة معدل نمو بنسبة 682 %، و تحتل المنتجات الغذائية المرتبة الثالثة من إجمالي الواردات بنسبة تراوحت ما بين 13% و 24 % من إجمالي الواردات ، حيث انتقلت من قيمة 1,27 مليار دولار سنة 2000

إلى قيمة 2,74 مليار دولار سنة 2010 محققة معدل نمو بـ 115 %، وعموما تعتبر كل من فرنسا، إيطاليا واسبانيا من أهم موردي الجزائر في إطار اتفاقية الشراكة الأورو–جزائرية.

شكل رقم (01): تطور الواردات الجزائرية من الاتحاد الأوروبي خلال الفترة 2000-2014

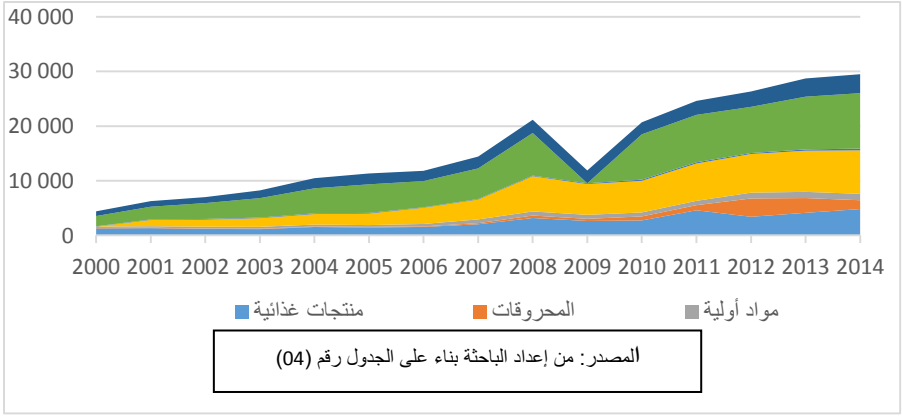

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول رقم (04)

2–الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاقية الشراكة الأوروجزائرية:

سوف نتطرق إلى الهيكل السلعي الكلي للصادرات نحو الاتحاد الأوروبي لإظهار نسبة الصادرات خارج المحروقات منها، حيث يوضح الجدول التالي قيمة وحصة كل مجموعة من المنتجات من إجمالي الصادرات وتطور هذه الحصة من سنة لأخرى[9]:

جدول رقم (05): تطور الصادرات الجزائرية خارج المحروقات إلى الاتحاد الأوروبي (2000 – 2014)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

	المحروقات	منتجات غذائية	مواد أولية	منتجات نصف مصنعة	منتجات التجهيز الزراعية	منتجات التجهيز الصناعية	منتجات استهلاكية أخرى	المجموع
2000	13 441	30	10	384	0,5	28	6	13 900
2001	11 909	25	23	401	0,5	10	6	12 375
2002	11 676	28	21	435	0,5	15	7	12 182
2003	14 796	33	24	440	0,5	17	7	14 603
2004	16 796	43	44	420	0,1	10	8	17 321
2005	24 989	48	35	503	0	11	6	25 592
2006	28 004	49	45	622	0,049	18	13	28 851
2007	25 924	47	47	786	0,245	20	12	26 836
2008	40 334	55	80	1 042	0,4	34	6	41 551

23 183	4	19	0,073	523	36	45	22 555	2009
28 106	5	14	0,205	918	27	45	27 097	2010
37 272	2	8	0,117	1 302	74	126	35 760	2011
41 274	3	15	0,054	1 314	60	122	39 760	2012
41 274	3	15	0,054	1 314	60	122	39 760	2013
40 519	2,4	4	0,345	2 142	60	88	38 216	2014

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على إحصائيات المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS ،2014.

عرفت الصادرات الجزائرية نحو دول الاتحاد الأوروبي ارتفاعا كبيرا خلال فترة الدراسة، منتقلة من 13,9 مليار دولار سنة 2000 إلى 40,51 مليار دولار سنة 2014 محققة ارتفاع بـ 191 %، ومرد ذلك كما قلنا سابقا هو الارتفاع المتواصل لأسعار البترول خلال فترة الدراسة حيث أن ما بين نسبة 94% و97 % من الصادرات الجزائرية إلى الاتحاد الأوروبي تتمثل في المحروقات.

و كما يتضح من خلال الجدول أعلاه أنه لم تنخفض هذه النسبة عن 95 % طول الفترة المدروسة، و أكبر نسبة نمو من هذه الصادرات شهدتها سنة 2008 بقيمة 40,33 مليار دولار، بعدما كانت سنة 2007 بقيمة 25,92 مليار دولار، محققة بذلك معدل نمو بنسبة 56 %، لتشهد سنة 2009 تراجعا إلى قيمة 22,55 مليار دولار، أي سجلت انخفاض بنسبة – 44 % مقارنة بسنة 2008، و ذلك نتيجة تراجع أسعار النفط كل من جويلية و ديسمبر 2008، ثم عاودت الارتفاع سنة 2010 إلى قيمة 27,09 مليار دولار، محققة معدل نمو بـ 20 % مقارنة بسنة 2009، ليتواصل الارتفاع كل من سنة 2011، 2012 بمعدلات نمو على التوالي 31% و 11% و تحافظ سنة 2013 على نفس القيمة البالغة 39,76 مليار دولار، لتتراجع سنة 2014 إلى قيمة 28,21 مليار دولار أي بمعدل انخفاض0,039-% .

في حين أن حصة باقي السلع خارج المحروقات في هيكل الصادرات الجزائرية إلى دول الاتحاد الأوروبي تبقى جد هامشية متواضعة، و أهمها حصة المنتجات نصف المصنعة التي تراوحت ما بين 2 % و4,3 % و هي أكبر نسبة تم تسجيلها سنة 2014، وعرفت نموا معتبرا خلال فترة الدراسة، إذ انتقلت من 0,384 مليار دولار سنة 2000 إلى 2 ,142 مليار دولار سنة 2014 محققة معدل نمو بنسبة 457 %. تليها حصة المنتجات الغذائية في المرتبة الثانية، والتي انتقلت من 30 مليون دولار سنة 2000 إلى 88 مليون دولار سنة 2014، محققة معدل نمو بـ 193 %، ثم تليها حصة المواد الأولية في المرتبة الثالثة، حيث انتقلت من قيمة 10 مليون دولار سنة 2000 إلى 66 مليون دولار سنة 2014 محققة نسبة نمو بـ 560 %.

ثم تأتي في المرتبة الرابعة حصة منتجات التجهيز الصناعية بقيمة تراوحت ما بين 34 مليون دولار كأكبر قيمة مسجلة سنة 2008، وما بين 4 مليون دولار كأصغر قيمة مسجلة سنة 2014، وتأتي في المرتبة الخامسة المنتجات الاستهلاكية الأخرى بقيمة تراوحت ما بين 2 مليون دولار و13 مليون دولار خلال فترة الدراسة، لتاتي بعدها في المرتبة السادسة والأخيرة حصة منتجات التجهيز الزراعية بقيمة تراوحت ما بين 0,1 مليون دولار و0,5 مليون دولار خلال فترة الدراسة.

ولذلك نجد بأن الميزان التجاري للجزائر مع الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات يظهر عجزا شديدا يمكن توضيحه من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(06): الميزان التجاري للجزائر مع الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات. الوحدة: مليار دولار.

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007
الواردات خارج المحروقات	5,1	5,8	6,6	7,8	10	11	11,6	14,2
الصادرات خارج المحروقات	0,4	0,4	0,5	0,5	0,5	0,6	0,7	0,9
الميزان التجاري مع الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات	**–4,8**	**–5,4**	**–6,2**	**–7,4**	**–9,4**	**–10,4**	**–10,9**	**–13,3**
	2008	**2009**	**2010**	**2011**	**2012**	**2013**	**2014**	
الواردات خارج المحروقات	20,5	20,4	19,7	23,4	21,3	24,3	26,6	
الصادرات خارج المحروقات	1	0,6	0,9	1	1	1	2	
الميزان التجاري مع الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات	**–19,6**	**–19,8**	**–18,9**	**–22,4**	**–20,3**	**–23,3**	**–24,6**	

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدولين (02) و(03).

نلاحظ أن هذا العجز في الميزان التجاري بين الجزائر والاتحاد الأوروبي عرف تفاقما من سنة لأخرى، وخاصة بداية من سنة 2005 الموافقة لدخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق وتحديدا سنة 2008 التي عرفت تطورا في عجز الميزان التجاري بمعدل 47,4 % مقارنة بسنة 2007، والذي هو راجع من جهة إلى تراجع الصادرات الجزائرية نتيجة الأزمة المالية العالمية، وحفاظ الواردات على حجمها الكبير من جهة أخرى، ليتواصل العجز طوال فترة الدراسة محققا أكبر قيمة سنة 2014 بـ 24,6 مليار دولار أي بنسبة زيادة مقدرة بـ 33 % مقارنة بسنة 2013، ومقدرة بـ 412 % مقارنة بسنة 2000.كما أن الميزان التجاري للجزائر يحقق عجزا مع كافة دول الاتحاد المتعامل معها،

علما أن فرنسا هي المورد الأساسي للجزائر بحصة 35 % من إجمالي الواردات من الاتحاد الأوروبي ثم إيطاليا و إسبانيا وألمانيا على التوالي بـ 17 %، 11%، 13 %، وفيما يخص الصادرات تبقى فرنسا تستحوذ على مكانتها الأولى بنسبة 34 % ثم إسبانيا و إيطاليا على التوالي بـ: 21 %، 15% [10].

شكل رقم (02): الميزان التجاري للجزائر مع الاتحاد الأوروبي خارج المحروقات خلال الفترة 2000-2014

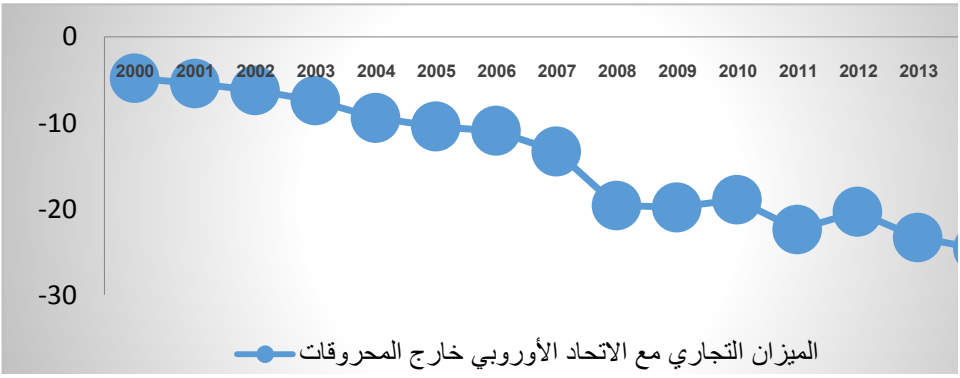

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول رقم (06)

شكل رقم (03): تطور الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي خلال الفترة 2000–2014

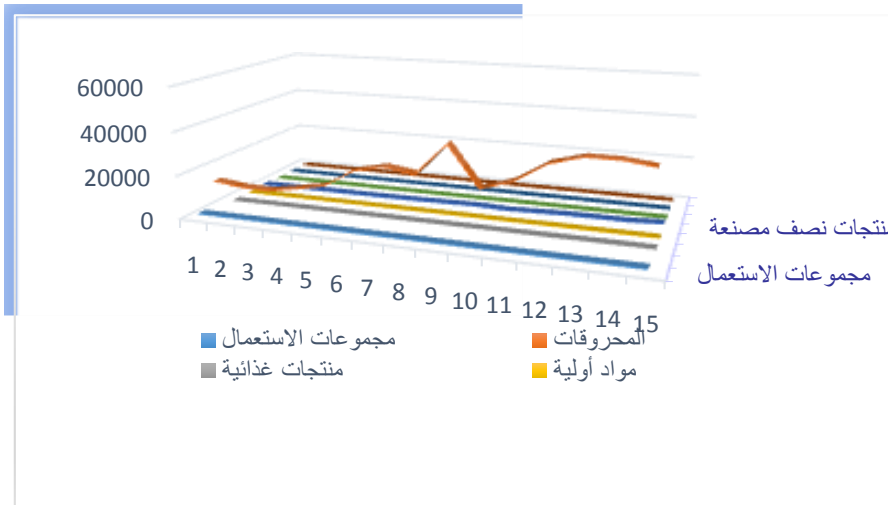

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على الجدول رقم (05)

رابعا: الإجراءات الحكومية الجزائرية بهدف كبح الواردات ودفع الصادرات خارج المحروقات

1– تطورات السياسة التجارية الجزائرية:

1–1–تنظيمات قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

قانون المالية التكميلي لسنة 2009 تضمن العديد من التنظيمات حول التجارة الخارجية الجزائرية تمثلت فيما يلي:

المادة رقم 46: يمكن لإدارة الجمارك وضع مبدأ اعتماد شركات التفتيش، لرقابة البضائع قبل إرسالها إلى الإقليم الجمركي وخاصة فيما يتعلق برقابة بعض عناصر التصريح الجمركي، هذا الإجراء هو تكميلي لإلزامية العودة إلى القرض المستندي.

المادة رقم 50: تتعلق هذه المادة بتصريح الجمركة، من أجل وضع حيز الاستهلاك سلع التجهيز الجديدة، بما فيها آلات الأشغال العمومية من الفصل 84 والمواد الأولية، وقطع الغيار الجديدة لممارسة نشاط إنتاج السلع أو الخدمات، وكذا البضائع المخصصة لإعادة بيعها على حالها، وتخضع هذه الواردات إلى إلزامية تعيين مواطن الوفاء مسبقا، مع دفع ثمنها من حساب بالعملة الصعبة مفتوح لدى بنك من البنوك في الجزائر، وفقا لتنظيم الصرف الذي يقرره بنك الجزائر.

المادة رقم 63: يؤسس رسم للتوطين البنكي على عمليات استيراد السلع والخدمات، ويسدد بسعر قدره 10.000 دج عند كل طلب فتح ملف التوطين لعملية استيراد المواد أو البضائع، وتحدد تعريفة الرسم بـ 3 % من مبلغ التوطين بالنسبة لاستيراد الخدمات، تعفى من هذا الرسم سلع التجهيز والمواد الأولية غير الموجهة لإعادة بيعها على حالها.

المادة رقم 64: وضع تقييدات للصادرات من نفايات المعادن الحديدية والجلود والفلين، من خلال خضوعها لدفتر شروط نموذجي، بالإضافة إلى توقيف تصدير نفايات المعادن غير الحديدية.

المادة رقم 66: لا يمكن أن يتم إنجاز عمليات الاستيراد عن طريق وكيل، و يشترط لإتمام الإجراءات البنكية المتصلة بنشاط الاستيراد والرقابة على الحدود لمطابقة المنتجات المستوردة، حضور صاحب مستخرج السجل التجاري.

المادة رقم 69: يتم دفع مقابل الواردات إجباريا عن طريق وسيلة وحيدة هي الائتمان المستندي.

1–2–المراسيم التنفيذية لسنة :2009

1–2–1–المرسوم التنفيذي رقم 09–181 المؤرخ في 12 ماي 2009:

هذا المرسوم يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها، من طرف الشركات التجارية التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، حيث أن الشركات المعنية يجب أن تعدل رأس مالها الاجتماعي، بحيث يصبح 30% منه على الأقل بحوزة أشخاص من جنسية جزائرية سواء كانوا طبيعيين أو معنويين[11].

حيث أن جميع الشركات المعنية والمقيدة في السجل التجاري، ألزمت بتعديل قوانينها الأساسية وسجلاتها لجعلها مطابقة لهذا الحكم قبل تاريخ 31 ديسمبر 2009[12].

1–2–2–المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 12 ماي 2009:

يحدد شروط ممارسة نشاطات مساعدي النقل البحري*، بحيث يجب على الأشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية، أو الأشخاص المعنويين التابعين لأشخاص طبيعيين من جنسية أجنبية، الذين يطلبون ممارسة نشاط مساعدي النقل البحري، تقديم وثيقة تأسيسية تثبت حيازة الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية عل 40 % على الأقل من رأس مالهم[13]، كما تم الترخيص لمساعدي النقل البحري، الذين يمارسون نشاطهم بتاريخ نشر هذا المرسوم بمتابعة مزاولة نشاطهم، شريطة الامتثال لأحكام هذا المرسوم في أجل سنتين[14].

1–2–3–المرسوم التنفيذي رقم 09–429 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009:

هذا المرسوم متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية، وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها حيث تنشأ هذه اللجنة على مستوى وزارة التجارة وتكلف بعدة مهام أهمها متابعة وتحليل تدفقات المبادلات التجارية من صادرات و واردات [15].

- وبتاريخ 29 ديسمبر 2010 تم تنصيب هذه اللجنة من طرف وزير التجارة السيد "مصطفى بن بادة" بمقتضى تعليمة وزير الحكومة رقم 63 المؤرخة في 22 ديسمبر 2008، والمرسوم التنفيذي رقم 29-429 المؤرخ في 2009، وبتاريخ 27 أفريل 2011 تم بمقر وزارة التجارة افتتاح اللقاء الأول للجنة متابعة التجارة الخارجية[16].

1–3–مختلف التعليمات والمذكرات:

هي صادرة عن بنك الجزائر، المديرية العامة للجمارك، وزارة المالية، وترتكز على رقابة الواردات وشروط تطبيق إجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أهم هذه التعليمات والمذكرات هي:

– تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 15 فيفري 2009، تبين أنه فيما يتعلق بالواردات التي يتم تسويتها عن طريق القرض المستندي، العناصر المكونة للملف يجب أن تستوفي ما يلي:

+ شهادة صحية (Certificat Phytosanitaire) بالنسبة لجميع الصناعات الغذائية.

+ شهادة مراقبة النوعية للسلعة (Certificat de contrôle de qualité).

+ شهادة منشأ الواردات (Certificat d'origine de l'importation)

- العديد من التعليمات صدرت عن وزارة المالية وعن بنك الجزائر، في إطار تحديد شروط تطبيق قانون المالية التكميلي لسنة 2009، أهم هذه التعليمات ما يلي:

- أحكام المادتين رقم 67 ورقم 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009(والمتعلقة بإلزامية التعامل بالقرض المستندي في تسوية الواردات) يخص فقط الواردات التي تفوق قيمتها مبلغ 100.000 دج (FOB >100.000 DA).

2– متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية:

2–1–التدابير الجديدة لمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية:

من بين أهم التدابير الحكومية الجزائرية لكبح نمو حجم الواردات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي، صدور المرسوم التنفيذي رقم 10-89 المؤرخ في 10 مارس 2010، والذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، حيث تكفلت وزارة التجارة بتطبيق هذا المرسوم من خلال مصالحها الخارجية المتمثلة في المديريات الجهوية للتجارة، وذلك بداية من 15 أفريل 2010[17].

إذ أنه من خلال هذا المرسوم يتم إلزام كل مستورد قبل أي عملية استيراد، أن يقدم طلب إعفاء من الحقوق الجمركية، حسب نموذج محدد في هذا المرسوم، ويرفق طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية إجباريا بالوثائق التالية[18]:

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل التعريف الجبائي.
- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للشركة.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية لدى المركز الوطني للسجل التجاري.
- شهادة عدم الإخضاع للضريبة مصفاة.
- نسخة مصادق على مطابقتها لأصل شهادة استيفاء إزاء الصندوق الوطني للعمال غير الأجراء.

يودع الطلب المستوفي للمعلومات اللازمة مرفقا بالوثائق سالفة الذكر، لدى المديرية الجهوية للتجارة المعنية لغرض التأشير عليه، ويسحب لدى نفس المديرية بعد الاطلاع عليه وتأشيره من طرف المدير الجهوي للتجارة.

المديرية الجهوية للتجارة المعنية لديها مهلة ثلاثين يوما (30)، لدراسة طلب الإعفاء المرفق بالملف، بهدف الدراسة الجيدة للملف والتأكد من أحقيته بتأشيرة الإعفاء من الحقوق الجمركية[19]، يكون طلب الإعفاء الجمركي المؤشر عليه صالحا لمدة ستة (06) أشهر من تاريخ تأشيره وقابلا للتجديد بنفس الشروط[20]، ويقوم المتعامل بتقديم هذا الطلب المؤشر عليه إلى مصالح الجمارك، عند جمركة بضاعته للاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية.

طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية يخص الملحق رقم (02) المتضمن المنتجات الصناعية الواردة في القائمة رقم (01) والتي استفادت من الإعفاء الكلي للرسوم الجمركية فور دخول اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ، والبروتوكول رقم (02) المتضمن المنتجات الزراعية الخاضعة لنظام الحصص، وتم إضافة البروتوكول رقم (05) المتضمن منتجات الصيد البحري، إلى قوائم الواردات الخاضعة للمتابعة، عن طريق إجبارية الحصول على طلب الإعفاء من الحقوق الجمركية[21].

2–2–الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية:

في إطار تنفيذ ومتابعة الإجراء المتعلق بالواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرخ في 10 مارس 2010، أصدرت وزارة التجارة جملة من الإجراءات المتعلقة بمعالجة ملفات الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية تتمثل فيما يلي[22]:

- إلزامية تقديم الملف القاعدي المرفق لطلب الإعفاء من الحقوق الجمركية لدى المديرية الجهوية للتجارة المعنية مرة واحدة خلال فترة نشاط المتعامل، مع تحيين الوثائق.
- بالنسبة لكل عملية جديدة، طلب الإعفاء يجب أن يكون مرفقا بالفاتورة فقط (شكلية أو نهائية)، يوضح فيها بالضبط المنتوج المستورد والوضعية التعريفية الفرعية؛
- كل ملف كامل يستلم صاحبه وصلا يحمل رقم التسجيل الموجود بالسجل المفتوح لهذا الغرض؛
- يجب على المدراء الجهويين للتجارة، تبليغ الحد الأقصى من المعلومات المتعلقة بالإعفاء من الحقوق الجمركية للمتعاملين، وذلك عن طريق إلصاق الإعلانات، وضرورة الاطلاع على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة.

2–3–الهدف من متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية:

جاء قرار الجزائر بهدف حماية إنتاجها الوطني، بعد أن قامت بتقييم الحصيلة الأولية لمبادلاتها التجارية مع دول المنطقة العربية للتبادل الحر، خلال السداسي الأول من سنة 2009، حيث

ارتفعت واردات الجزائر من المنطقة العربية بـ28. % مقارنة بالسداسي الأول لسنة 2008، مقابل انخفاض في نسبة الصادرات نحو المنطقة خلال نفس الفترة بـ- 63% [23] ، إذ أن متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، سواء الخاصة باتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، أو الخاصة باتفاقية المنطقة العربية للتبادل الحر جاء في إطار كبح حجم الواردات الجزائرية في إطار الاتفاقيتين من خلال فرض قيود إدارية أمام منح تأشيرات طلبات الإعفاء.

3- إعادة النظر في الامتيازات التفضيلية المتبادلة ورزنامة التفكيك الجمركي:

3-1-اللجوء إلى تدابير المادة 15 من اتفاقية الشراكة فيما يخص المنتجات الزراعية:

بمجرد حلول شهر سبتمبر من سنة 2010 لم تتأخر الجزائر في اللجوء إلى تدابير المادة رقم 15 التي تنص على ما يلي:

" في أجل مدته خمس سنوات، اعتبارا من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، تقوم المجموعة والجزائر بالنظر في الوضعية المتعلقة بالمنتجات الزراعية والزراعية المحولة ومنتجات الصيد البحري، قصد تحديد تدابير التحرير الواجب تنفيذها من طرف المجموعة الأوروبية والجزائر، بعد السنة السادسة الموالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ[24]، تنظر المجموعة والجزائر على مستوى مجلس الشراكة منتوجا تلو الآخر، وعلى أساس مشترك، إمكانية منح تنازلات جديدة لبعضها البعض[25]".

3-2-اللجوء إلى تدابير المادتين 9 و11 من اتفاقية الشراكة فيما يخص المنتجات الصناعية:

خلال السداسي الأول من سنة 2009 بقيت الواردات من الاتحاد الأوروبي ثابتة مقارنة بالسداسي الأول 2008، في حين أن الصادرات نحو الاتحاد الأوروبي خلال نفس الفترة انخفضت بـ -49,7 % نتيجة فارق الأوضاع بين الجزائر وأوروبا خلال الأزمة، التي أدت إلى تراجع الطلب العالمي الأوروبي، الذي مس الصادرات الجزائرية، خاصة من المواد الكيماوية والمعادن، حيث أن هذا التراجع في الصادرات أدى إلى تراجع الميزان التجاري خلال السداسي الأول لسنة 2009 بـ - 86,8 % مقارنة بالسداسي الأول 2008.

أمام هذه الوضعية، ارتفعت الأصوات من الجانب الجزائري للمطالبة بمفاوضات حول رزنامة التفكيك التعريفي، مستندة على أحكام المادتين 9 و11 من اتفاقية الشراكة.

حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من اتفاقية الشراكة، بأنه يسمح للجزائر طلب مراجعة قائمة المواد المعنية بالتفكيك الجمركي خلال الفترة الانتقالية، التي تمتد من 2005 تاريخ دخول اتفاق الشراكة حيز التنفيذ إلى غاية سنة 2017 تاريخ الوصول إلى منطقة للتبادل الحر[26].

وتنص المادة رقم 11 من اتفاقية الشراكة على ما يلي[27]: يمكن للجزائر أن تتخذ تدابير استثنائية، في شكل زيادة حقوق جمركية أو استرجاعها لفترة محدودة، خلافا لأحكام المادة رقم (09)، بحيث أن هذه التدابير لا يمكن تطبيقها إلا على الصناعات الفتية، أو على بعض القطاعات التي تخضع لإعادة الهيكلة، أو تواجه صعوبات كبيرة.

3-3-مطالب سنة 2010 حول الامتيازات التفضيلية والتفكيك الجمركي:

- تم عقد مجلس الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر في دورته الخامسة بتاريخ **2010/06/15 بلكسمبورغ**، حيث قدّم الطرف الجزائري خلال هذا المجلس المطالب التالية[28]:

– طلب تكييف ومراجعة رزنامة وقوائم المنتوجات المعنية بالتفكيك التعريفي، استجابة لأهداف التنمية وعصرنة الصناعة.

– إشكالية وصول المنتوجات الفلاحية الجزائرية إلى السوق الأوروبية، إذ أن الصادرات الفلاحية تراجعت ولازال استهلاك الحصص التعريفية الممنوحة للجزائر ضئيلا جدا.

– تعزيز الاستثمارات الاوربية في الجزائر الموجهة لترقية وتنويع اقتصادها وصادراتها، من خلال مضاعفة قدرات الإنتاج الوطني، وجعل حصة من هذا الإنتاج قابلة للتصدير خارج المحروقات.

– اتفاق الشراكة في جانبه الخاص بالتفكيك التعريفي، أدى إلى خسائر معتبرة في العائدات الجمركية للجزائر، خلال الفترة الممتدة بين 2005 و2009 بقيمة 2ر5 مليار دولار، مع توقعات بقيمة 8ر5 مليار دولار في الفترة 2010-2017.

وباشرت الجزائر منذ تاريخ تقديم مطالبها رسميا خلال مجلس الشراكة الخامس، في مناقشات مع الطرف الأوروبي حول مسألة تمديد رزنامة التفكيك الجمركي، بثلاث سنوات بالنسبة للمنتجات الصناعية، حيث تم اقتراح قائمة سلبية لـ 1740منتوجا صناعيا موجها للاستهلاك النهائي، و36 منتوجا فلاحيا غذائيا[29]

وبحلول الفاتح من سبتمبر 2010 أصبح للجزائر استنادا إلى أحكام المادة رقم 15 من اتفاقية الشراكة، الحق في إعادة النظر في وضعية المنتجات الزراعية، فأصدرت الحكومة الجزائرية رسميا قرار القائمة السلبية المتكونة من 36 منتوجا فلاحيا، حيث تم تعليق الامتيازات الجمركية التفضيلية في

إطار نظام الحصص، التي استفادت منها منتجات هذه القائمة بداية من أول جانفي 2011 في انتظار إشعار آخر[30].

ولجأت الجزائر إلى هذا القرار، لأنها منذ دخول اتفاقية الشراكة حيز التطبيق، لم تستهلك إلا نسبة متواضعة من نظام الحصص ذو الامتيازات التفضيلية، المطبق على الصادرات الجزائرية نحو الاتحاد الأوروبي، ولم تستغل الجزائر سوى ستة أصناف فقط من مجموع 41 صنفاً، في حين تمكن الطرف الأوروبي من الاستفادة من معظم المنتجات والحصص المعفاة من الرسوم والتعريفات الجمركية، والمنتجات الزراعية الواردة في القائمة السلبية أصبحت منذ 01 /2011/01 خاضعة لمعدلات الحق الجمركي كالتالي[31]:

جدول رقم (07): توزيع قائمة المنتوجات الفلاحية والغذائية التي تم تعليق الامتيازات التعريفية الممنوحة لها في إطار نظام الحصص حسب معدلات الحقوق الجمركية بداية من أول جانفي 2011.

معدل الحق الجمركي المطبق	%5	%15	%30	المجموع
البنود التعريفية الفرعية	11	6	19	36

Source : Ministère du Commerce, Direction Générale du Commerce Extérieur, 2010

3–4–مفاوضات 2011 حول التفكيك الجمركي:

- نظمت **الجولة الرابعة** من المفاوضات، يومي 30 **و31 ماي 2011 بالجزائر**[32]، حيث توصل الطرفان خلال مناقشاتهما إلى اتفاق بخصوص الجانب الفلاحي، المتعلق بقائمة الـ 36 منتوجا فلاحيا موجها للاستيراد من طرف الجزائر[33]، بينما بقيت المفاوضات متواصلة فيما يخص الشق المتعلق بالمنتجات الصناعية.
- عقدت **الجولة الخامسة** بتاريخ 15 **و16 جوان 2011 ببروكسل**، وقامت الجزائر خلال هذه الجولة بالدفاع عن الفروع الصناعية التي تريد تطويرها محليا، ويجب استثناؤها من التفكيك التعريفي، والتي تتعلق بمواد الحديد والنسيج و الإلكترونيك وكذا تلك الخاصة بصناعة السيارات[34].
- تم استئناف المفاوضات المتعلقة بتأجيل التفكيك الجمركي في شهر **جويلية ،2011** من خلال تنظيم **الجولة السادسة** لهذه المفاوضات بالجزائر، دامت لمدة ثلاثة أيام من **11 إلى 13 جويلية**

2011، ولكن هذه الجولة هي الأخرى باءت بالفشل لأن الطرفين لم يتوصلا إلى اتفاق نهائي حول مسألة تمديد رزنامة التفكيك الجمركي إلى غاية 2020.

3–5–مفاوضات سنة 2012 حول التفكيك الجمركي:

تم استئناف المفاوضات سنة 2012، حيث تمت لجولة السابعة بتاريخ 20 جانفي 2012 ببروكسل، والثامنة بتاريخ 16 فيفري 2012 بالجزائر، وباءتا بالفشل حول اتفاق بتأجيل التفكيك الجمركي، لتأتي الجولة التاسعة والاخيرة بتاريخ 23 أوت 2012، حيث توجت بالاتفاق حول مطالب الجزائر المتمثلة بتأجيل التفكيك الجمركي المطبق على المنتجات الصناعية بتمديد الوصول الى منطقة التبادل الحر إلى سنة 2020 بدل سنة 2017[35].

وبالتالي استفادت الجزائر من ثلاث (03) سنوات اضافية فيما يخص تفكيك الحقوق الجمركية المطبقة على منتجاتها الصناعية الواردة في القائمتين رقم (02) ورقم (03) كالتالي[36]:

- بالنسبة للقائمة الثانية: بعدما كان التفكيك النهائي للحقوق الجمركية المفروضة على منتجات هذه القائمة يتم بحلول تاريخ 01 سبتمبر 2012، أجل إلى تاريخ 01 سبتمبر 2016.
- بالنسبة للقائمة الثالثة: بعدما كان التفكيك النهائي للحقوق الجمركية المفروضة على منتجات هذه القائمة يتم بحلول تاريخ 01 سبتمبر 2017، أجل إلى تاريخ 01 سبتمبر 2020.

خاتمـــة:

في ظل النتائج السلبية لاتفاقية الشراكة بالنسبة للجزائر، والتي أهمها اختلال مبادلاتها التجارية، لصالح الواردات، جاءت جملة من الإجراءات الحكومية تهدف بشكل أو بآخر إلى كبح عجلة نمو هذه الواردات وتشجيع الصادرات خارج المحروقات، حيث حاولت هذه الدراسة رصد مختلف هذه الإجراءات، وقد توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة:

- مختلف الإجراءات الحكومية اتضحت لنا مع نهاية سنة 2009، بداية بقانون المالية التكميلي لسنة 2009 ومختلف التنظيمات التي جاء بها حول التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي في الجزائر، ومختلف التعليمات والمذكرات الصادرة عن بنك الجزائر والمديرية العامة للجمارك ووزارة المالية، والتي ترتكز على رقابة الواردات.
- الإجراء الحكومي المتعلق بمتابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، الذي جاء في شكل إصدار مرسوم تنفيذي رقم 10-89 مؤرخ في 2010/03/20، يعتبر إجراء جد مهم في إطار كبح الواردات، من خلال إلزامية الحصول على تأشيرة إدارية للواردات المعفاة من الحقوق الجمركية، تجبر المستوردين على تسوية وضعيتهم المالية اتجاه الضرائب، وتسمح لمصالح الرقابة التجارية بإعداد وثيقة إحصائية حول حركة الواردات المعفاة من الرسوم الجمركية.

- قامت الجزائر بجهود لا بأس بها في إطار إمكانية إعادة النظر في الجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة، إذ أنها لم تفوت عليها فرصة اللجوء إلى بنود الاتفاقية، التي تخول لها إمكانية إعادة النظر في الامتيازات الجمركية التفضيلية الممنوحة للواردات الزراعية، وفي رزنامة التفكيك الجمركي المتعلقة بالمنتجات الصناعية.
- حرصت الحكومة الجزائرية بالتنسيق مع جميع الوزارات المعنية على صياغة مطالبها النهائية حول إعادة النظر في ترتيبات التفكيك الجمركي، وأثبتت مكانتها الاقتصادية والسياسية في جميع مراحل المفاوضات.
- تمكنت الجزائر بفضل موقفها التفاوضي من الحصول على موافقة الطرف الأوروبي فيما يخص إعادة النظر في الامتيازات الجمركية التفضيلية الممنوحة للمنتجات الزراعية، وذلك باستثناء قائمة لـ 36 منتوجا فلاحيا من ترتيبات الاتفاق، وتأجيل التفكيك الجمركي الخاص بالمنتجات الصناعية إلى غاية سنة 2020 بدل سنة 2017، أي تم منح الجزائر ثلاث سنوات إضافية قبل الوصول الى منطقة التبادل الحر، حتى تتمكن من حماية نسيجها الصناعي ومنحه مزيدا من الوقت والتأهيل.

اقتراحات الدراسة:

على ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة يمكن تقديم بعض الاقتراحات فيما يخص الموضوع كالتالي:

- على الجزائر استغلال الفترة الإضافية التي تم افتكاكها من الطرف الأوروبي (03 سنوات) بعد جولات جادة من المفاوضات، قبل الوصول إلى منطقة التبادل الحر، وذلك بتأهيل مؤسساتها الصناعية والرفع من تنافسية منتجاتها، لتكون في مستوى الدخول إلى الأسواق الأوروبية.
- يجب العمل أكثر على الرفع من حجم ونوعية الإنتاج الزراعي حتى تتمكن الجزائر من الاستفادة من مختلف الامتيازات التفضيلية المتبادلة الممنوحة لها، خاصة في إطار نظام الحصص.
- على الجزائر أن تكثف من الإجراءات الحكومية التي تسمح لها بطرق غير مباشرة من الحد من حجم الواردات، وحماية انتاجها الوطني عن طريق إعطاء دفع أكثر لصادراتها خارج المحروقات.

قائمة المراجع:

✓ **المراجع العربية:**

1. زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو–متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول،2006
2. غراب رزيقة، سجار نادية، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري (بحوث وأوراق الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة من 13–14 نوفمبر)، 2006، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو–مغاربي، سطيف، الجزائر،2007.
3. ميموني سمير، الشراكة الأورو–متوسطية بين الطموحات والواقع، رسالة ماجستير في علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، وزارة التجارة، الأمانة العامة، التعليمة رقم 568 المؤرخة في 15 أفريل 2010، الجزائر، 2010.
4. المرسوم التنفيذي رقم 09–181 المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها من طرف الشركات التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب.
5. المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة نشاط مساعدو النقل البحري.
6. المرسوم التنفيذي رقم 09–429 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها.
7. المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرخ في 10 مارس 2010 والذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر.
8. مرسوم رئاسي رقم 05–159 مؤرخ في 27 أفريل 2005 متضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية.

9. الإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS،2014.
10. وزارة التجارة، الأمين العام، التعليمة رقم 630، الجزائر، 26 أفريل 2010.
11. وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، التعليمة رقم 83، الجزائر، 18 ماي 2010.
12. الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، السداسي الأول لسنة 2009، الجزائر، سبتمبر 2010.
13. يومية الخبر، العدد رقم: 6386.
14. يومية الشروق، العدد 3149.

✓ **المواقع الالكترونية:**

15. الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الشروق اليومي:http://www.echoroukonline.com .
16. الموقع الإلكتروني الرسمي لمجلة جزايرس: www.djazzairess.com/ennahar/99563
17. الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية http://www.mincommerce.gov.dz.

✓ **المراجع الأجنبية:**

18. Direction générale de douane, Schéma général du démantèlement tarifaire, mise à jour 2013.
19. Direction Générale Des Douane, Statistiques des Echanges Extérieurs Hors Hydrocarbures de l'Algérie avec l'Union Européenne, Algérie, 2009.
20. Direction Générale Des Douanes, Accord D'Association Algérie-Union Européenne, .Présentation du 15/07/2008.
21. G.Nancy, B.Kreitem, B.Picot, Programme MEDA II de l'Union Européenne pour les pays du sud et sud-est de la méditerranée, Alger, 2009.
22. Ministère des Finance, Direction Générale Des Douanes, Note N°2010 du 03 Décembre 2010.
23. Ministère du Commerce, Direction Générale Du Commerce Extérieur, Note N°3363 du 21/12/2010.
24. Ministère du Commerce, Règlementation relative à la franchise, Mars 2010.
25. Revue de Délégation de l'Union Européenne en Algérie, Juillet/Aout 2010, N° 14.

الهوامش:

[1] د/ زعباط عبد الحميد، الشراكة الأورو–متوسطية وأثرها على الاقتصاد الجزائري، مجلة شمال إفريقيا، جامعة الشلف، العدد الأول،2006، ص:56.

[2] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية http://www.mincommerce.gov.dz.

[3] ميموني سمير، الشراكة الأورو-متوسطية بين الطموحات والواقع، رسالة ماجستير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص: 186.

[4]أنظر المواد من 3 إلى 81، 4 من اتفاقية الشراكة.

[5]غراب رزيقة، سجار نادية، آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري (بحوث وأوراق الملتقى الدولي خلال الفترة 13–14 نوفمبر)، 2006، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو–مغاربي، سطيف، الجزائر،2007، ص: 89.

[6] Direction Générale Des Douanes, Accord D'Association Algérie-Union Européenne, Présentation du 15/12/2008.

[7] Ibib.

[8] G.Nancy, B.Kreitem, B.Picot, Programme MEDA II de l'Union Européenne pour les pays du sud et sud-est de la méditerranée, Alger, 2009, page : 44

[9]من إعداد الباحثة بناء على الإحصائيات المقدمة من طرف المركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات CNIS،2014.

[10] Direction Générale Des Douane, Statistiques des Echanges Extérieurs Hors Hydrocarbures de l'Algérie avec l'Union Européenne, Algérie, 2009.

[11]المرسوم التنفيذي رقم 09-181 المؤرخ في 12 ماي 2009 والذي يحدد شروط ممارسة أنشطة استيراد المواد الأولية والمنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها من طرف الشركات التي يكون فيها الشركاء أو المساهمون أجانب، المادة رقم 02.

[12] مرجع سابق، المادة رقم 05.

* حسب المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 12 ماي 2009، يقصد بمفهوم مساعدو النقل البحري: وكيل السفينة ووكيل الحمولة والسمسار البحري.

[13]المرسوم التنفيذي رقم 09–183 المؤرخ في 12 ماي 2009 يحدد شروط ممارسة نشاط مساعدو النقل البحري، المادة رقم 11.

[14]مرجع سابق، المادة رقم 46.

[15]المرسوم التنفيذي رقم 09–429 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 متضمن إنشاء لجنة متابعة التجارة الخارجية وتحديد تشكيلتها ومهامها وتنظيمها، المادة رقم 02.

[16] الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة التجارة: http://www.mincommerce.gov.dz.

[17] وزارة التجارة، الأمانة العامة، التعليمة رقم 568 المؤرخة في 15 أفريل 2010، الجزائر، 2010.

[18] المرسوم التنفيذي رقم 10–89 المؤرخ في 10 مارس 2010 والذي يحدد كيفيات متابعة الواردات المعفاة من الحقوق الجمركية في إطار اتفاقيات التبادل الحر، المادة رقم 04.

[19] نفس المرجع، المادة رقم 06.

[20] نفس المرجع، المادة رقم 07.

[21] وزارة التجارة، المديرية العامة للتجارة الخارجية، التعليمة رقم 83، الجزائر، 18 ماي 2010.

[22] وزارة التجارة، الأمين العام، التعليمة رقم 630، الجزائر، 26 أفريل 2010.

[23] الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، الواردات الجزائرية من المنطقة العربية الكبرى للتبادل الحر، السداسي الأول لسنة 2009، الجزائر، سبتمبر 2010.

[24]مرسوم رئاسي رقم 05-159 مؤرخ في 27 أفريل 2005 متضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية، المادة رقم 15، الفقرة رقم 01.

[25]مرجع سابق، مادة سابقة، الفقرة رقم 02.

[26] مرجع سابق، المادة رقم 09، الفقرة رقم 04.

[27] نفس المرجع، المادة رقم 11.

[28] Revue de Délégation de l'Union Européenne en Algérie, Juillet/Aout 2010, N° 14, page :03.

[29] يومية الشروق، العدد 3149، بتاريخ 20 ديسمبر 2010.

[30] Ministère des Finance, Direction Générale Des Douanes, Note N°2010 du 03 Décembre 2010.

[31] Ministère du Commerce, Direction Générale Du Commerce Extérieur, Note N°3363 du 21/12/2010.

[32] يومية الخبر، العدد رقم: 6386، بتاريخ: 2011/06/15.

[33] الموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة الشروق اليومي:http://www.echoroukonline.com .

[34]نفس المرجع.

[35] www.djazzairess.com/ennahar/99563.

[36] Direction générale de douane , Schéma général du démantèlement tarifaire, mise à jour 2013.